

الدستور الإسباني والقوانين التي يتضمنها، يضمن للناس المقيمين في إسبانيا الحق في الرعاية الصحية، ويتمثل هذا الحق في مجموعة من الخدمات الطبية والصيدلانية العمومية للرعاية الصحية الأولية، المتخصصة، في المستشفيات والمستعجلات. بالإضافة إلى ذلك، يتم حماية الفئات الأكثر ضعفاً من السكان الأجانب حسب ما تنص عليه الالتزامات الدولية المعترف بها من قبل الحكومة الإسبانية في حماية الصحة. في هذا المنشور، يمكنك أن تجد معلومات حول الحق في الرعاية الصحية العمومية على أساس الوضع القانوني للأجانب المقيمين في إسبانيا، وأيضاً حول الحماية التي يعطيها لهم القانون الإسباني والدولي.

(المادة 12.1 من قانون الأجانب 4 / 2000 و المادتين 1 و 2 من المرسوم الملكي 1088/1989).

للاستفادة من هذا الحق، الشخص الأجنبي -المسجل في البلدية-، عليه أن يتجه إلى المركز الصحي التابع لمكان سكناه و يطلب بطاقة التأمين الصحي و كذلك المنشور المناسب لإثبات عدم كفاية موارده. إضافة إلى ذلك عليه أن يقدم نسخة من جواز السفر، أو وثيقة تثبت هويته، تصريح بعدم إدراجه في أي نظام للضمان الاجتماعي وشهادة التسجيل في البلدية (حول كيفية التسجيل وطلب البطاقة الصحية، انظر [InfoVIhtal 26: الحصول على الرعاية الصحية في إسبانيا](#)). حسب القانون الحالي، لا يجب على أي سلطة إدارية أو صحية أن تطلب من الشخص الأجنبي أي وثيقة أخرى من أجل تسليمه البطاقة الصحية.

الأشخاص الأجانب القاصرين

القاصرين و القاصرات، بغض النظر عن وضعهم القانوني (أي مقيمين بشكل قانوني أو غير قانوني بإسبانيا)، سواء كانوا أو لم يكونوا مع والديهم وبدون الحاجة إلى إثبات أي شروط إضافية (أي يمكن أن يكونوا أو لا، مسجلين في البلدية)، لهم الحق في الرعاية الصحية بنفس امتيازات المواطنين الإسبان (المادة 12.3 من قانون الأجانب 4 / 2000).

النساء الأجنبيات الحوامل

المواطنات الأجنبيات الحوامل، رغم إقامتهن بشكل غير قانوني في إسبانيا أو بدون تسجيل في البلدية، لهن الحق في الرعاية الصحية العامة أثناء الحمل، الولادة والنفاس. وطبعا النساء المهاجرات الحوامل المقيمت بشكل قانوني، سواء لأن لديهن الحق في الرعاية الصحية باعتبارهن أصحاب حق أو مستفيدين من أي مخطط للضمان الاجتماعي، أو لعدم توفرهن على موارد مالية كافية، لهن الحق في الرعاية الصحية في نفس الظروف التي يتمتع بها المواطنات الإسبانيات (المادة 12.4 من قانون الأجانب 4 / 2000).

الأشخاص الأجانب المقيمين في إسبانيا بشكل قانوني

الأجانب و الأجنبيات المقيمين بشكل قانوني في إسبانيا لهم الحق في الرعاية الصحية حيث أنهم ضمن إطار التغطية المباشرة. كأصحاب حق - أو غير مباشرة - كمستفيدين- من نظام الضمان الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، قانون الأجانب يعطي الحق في الرعاية الصحية لأي شخص مسجل في البلدية التابعة له بإسبانيا على قدم المساواة مع المواطنين الإspanيين (المادتين 12.1 من قانون الأجانب 4 / 2000) [حول كيفية التسجيل في البلدية وطلب البطاقة الصحية، انظر [Info-VIhtal 26: الحصول على الرعاية الصحية في إسبانيا](#)].

الرعاية الصحية العامة، ماعد حالات المستعجلات، ليست مجانية دائماً، حيث أن الخدمات الصحية المجانية للأجانب المقيمين بشكل قانوني، كما هو الحال مع المواطنين الإسبان، تعتمد على ما إذا كانوا من العمال الذين يؤدون الضمان الاجتماعي، أو من المستفيدين -أزواجهم أو أطفالهم مثلا-، أو يحصلون على أية فائدة مادية (العاطلين عن العمل، المتقاعد...)، أو إذا لم يكن لديهم أي موارد مادية. في هذه الحالة الأخيرة، الحق في الخدمات الطبية المجانية الذي يتمتع به الإسبان على التراب الوطني و لديهم نقص في الموارد المادية يشمل الأشخاص الأجانب ذوي الدخل السنوي الذي يعادل أو يقل عن الحد الأدنى للأجور (المادتين 14.1 و 14.3 من قانون الأجانب 4 / 2000 والمادتين 1 و 2 من المرسوم الملكي 1088/1989).

الأجانب في وضع غير قانوني

المواطنين الأجانب في وضع غير قانوني في إسبانيا و المسجلين في البلدية التي يقيمون فيها عادة (التسجيل في البلدية هو واجب يجب أن يقوم به جميع الأشخاص الأجانب [المادة 16 من القانون الأساسي للحكومة المحلية])، إذا كانوا لا يتوفرون على الموارد المالية الكافية، يحق لهم أيضاً الاستفادة من الرعاية الصحية العامة المجانية بنفس المضمون والترتيب كما هو منصوص عليه بالنسبة للمواطنين الإسبان

مفاهيم رئيسية

لجميع الأجانب، المسجلين في البلدية، الحق في الرعاية الصحية في ظل نفس ظروف المواطنين الإسبانين.

القانون الاسباني الحالي يعترف بحق الأجانب في الرعاية الصحية العامة.

ينبغي على السلطات الصحية الاسبانية ضمان الممارسة الفعلية لهذا الحق.

لطلب البطاقة الصحية، على الأجانب المنضمين للأمن الإجتماعي تقديم وثيقة تثبت هذا و الأجانب الغير المنضمين يجب عليهم ملئ استمارة تثبت أن ليس لديهم الموارد المادية الكافية.

ينبغي على الإدارات ومراكز الخدمات الصحية في جميع الأوقات تحقيق تكافؤ بين جميع الأشخاص، مواطنين أو أجانب، بغض النظر عن الجنسية أو الوضع الإداري.

يجب أن يطلب لجميع الناس نفس الوثائق مع مراعاة ما ينص عليه القانون.

المصدر: SAGARRA E, MÉNDEZ E، حق الأجانب في حماية الصحة في اسبانيا. تقرير أعده الفريق القانوني لجمعية الصحة و الأسرة. برشلونة. فبراير 2010.

الأشخاص الأجانب الذين منحوا حق اللجوء السياسي أو بدون جنسية

في إطار النظام السياسي الخاص بالحماية المنصوص عليها في القوانين الإسبانية المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأشخاص الأجانب الذين منحوا حق اللجوء السياسي أو بدون جنسية، يتمتعون بالرعاية الصحية العامة على قدم المساواة مع المواطنين الاسبان بغض النظر عن إقامتهم في الأراضي الاسبانية بشكل قانوني أو غير قانوني، مسجلين أو لا في البلدية. من بين الحقوق التي تمنح لهم نجد، أولاً، عدم الطرد من البلد أو التسليم (أثناء معالجة طلب الإقامة) و أيضاً حقوق أخرى مثل الحق في الرعاية الصحية العامة والعمل (المادتين 5 و 36 من قانون اللجوء السياسي والحماية الفرعية 12/2009).

الرعاية الصحية في ظروف معينة خطيرة على الصحة

حسب القانون الإسباني (المادة 12.2 من قانون الأجانب 4 / 2000)، الأشخاص الأجانب لديهم الحق في حماية الصحة في حالات المستعجلات والأمراض الخطيرة أو الحوادث. في هذ النطاق، الأجانب المقيمين بشكل غير قانوني أو غيرمسجلين في البلدية لديهم الحق في الرعاية الصحية العامة المجانية عندما يعانون من مرض خطير أو أي حادث، بغض النظر عن وضعهم المادي.

POR FAVOR, FOTOCOPIALO Y HAZLO CIRCULAR